Distr.: General
1 February 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/3183* **

بلاغ مقدم من:	د. ب. وإ. ب. (يمثلهما المحامي بول كولمان من الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وابنتهما
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	27 تموز/يوليه 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 22 حزيران/يونيه 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	31 تشرين الأول/أكتوبر 2023
الموضوع:	تعليم الطفل في المنزل
المسألة الإجرائية:	المقبولية – عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في التعليم؛ وحرية المعتقد؛ وعدم التمييز
مواد العهد:	2(1) و17 و18(1) و(3) و(4) و26 و27
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3 و5(2)(ب)

1- صاحبا البلاغ هما د. ب. وإ. ب.، يحملان جنسيتي السويد والولايات المتحدة الأمريكية، وُلدا في 26 شباط/فبراير 1979 و11 تشرين الأول/أكتوبر 1981، على التوالي، وهما والدا س. ب. (البالغة من العمر 8 سنوات). ويقدمان البلاغَ أصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن ابنتهما القاصرة. ويدعيان أن

* اعتمدته اللجنة في دورتها 139 (9 تشرين الأول/أكتوبر – 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، فريد أحمدوف، وفاء أشرف محرم بسيم، رودريغو أ. كاراثو، إيفون دوندرز، المحجوب الهيبة، كارلوس غوميث مارتينيث، مارسيا ف. ج. كران، بكر والي نديای، هيرنان كيسادا كابريرا، خوسيه مانويل سانتوس بيس، سوه تشانغروك، تيجانا سورلان، كوباوياه تشامدجا كباتشا، تيرايا كوجي، إيلين تيغرودجا، إيميرو تامرات إغيزو. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك لورانس ر. هيلفر في دراسة البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولة الطرف، برفضـــها طلبهما تعليم ابنتهما في المنزل، قد انتهكت حقوقهما وحقوق ابنتهما بموجب المواد 2(1) و17 و18(1) و(3) و(4) و26 و27 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى السويد في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحبيْ البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

2-1 صاحبا البلاغ زوجان يحملان جنسية السويد وجنسية الولايات المتحدة. وقد عاشا في السويد لمدة ثماني سنوات ولهما ابنتان وابن واحد. وإحدى ابنتيهما، س. ب.، تتكلم لغتين وتحمل جنسيتي البلدين أيضاً.

2-2 في الفصـل الأخير من عام 2013، تلقت س. ب.، التي كانت في السـابعة من عمرها آنذاك، تعليمها في المنزل لمدة ثلاثة أشهر خلال رحلة عائلية إلى الولايات المتحدة. وكانت نتائجها ممتازة. ولدى عودتها إلى الصـف الأول من المدرسـة في السـويد، تَبيّن أنها كانت متقدمة تقدماً كبيراً في تعليمها بحيث يمكنها الانتقال إلى درجة أعلى. وبعد التشاور مع المعلمين ومدير المدرسة، تَقرر أن تبدأ س. ب. الفصل الدراســي الثاني في الصــف الثاني. ومن ثم درســت ابنة صــاحبي البلاغ مع أطفال أكبر ســناً، وظلت تتجاوزهم في عدة مواد. وكان التعليم المنزلي الذي وفره لها صاحبا البلاغ بديلاً مناسباً تماماً.

2-3 وفي 21 كانون الثاني/يناير 2014، طلب صاحبا البلاغ إذناً من مجلس الأطفال والتعليم في بلدية نوردمالينغ، حيث كانا يقيمان، لتعليم س. ب. في المنزل. وبموجب القانون، يجب على جميع الأطفال في ســن التمدرس الذهاب إلى المدرســة بانتظام. غير أن القانون ينص على تعليم بديل في ظروف معينة. وذكر صـاحبا البلاغ في طلبهما أن التعليم العام لا يمكن أن يسـتوفي شـروطهما فيما يتعلق بتعليم ابنتهما وفق قناعاتهما الفلسفية والتربوية، وأنهما يستطيعان تلبية احتياجاتها التعليمية في المنزل على نحو أفضل.

2-4 وأكد صــاحبا البلاغ ظروفهما الاســتثنائية، أي أن تكلم ابنتهما لغتين وإتقانها الإنكليزية يتطلبان تدريساً يلائم احتياجاتها الفردية. ولما كانت ابنتهما تحمل جنسيتين وقد تختار في المستقبل العيش في الولايات المتحدة، فمن المهم أن تتلقى تعليماً متكاملاً يشمل لغة وتاريخ وثقافة كل من السويد والولايات المتحدة.

2-5 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2014، رفض مجلس الأطفال والتعليم طلب صــاحبي البلاغ تعليم ابنتهما في المنزل. واستشهد المجلس بالمادة 23 من الفصل 24 من قانون التعليم لعام 2010 وأشار إلى أن البلدية لا يمكن أن تأذن بتعليم بديل إلا إذا كان مناسباً ويستوفي شرط الشفافية وتقتضيه ظروف استثنائية. ورأى المجلس أن الأسباب المقدمة لا تستوفي شروط منح استثناء من الحضور الإلزامي إلى المدرسة.

2-6 وفي 3 آذار/مارس 2014، اسـتأنف صـاحبا البلاغ القرار أمام المحكمة الإدارية التي رفضـت الاستئناف في 1 أيلول/سبتمبر 2014 على أساس عدم وجود ظروف استثنائية في القضية، ومن ثم عدم استيفائها المعيار المنصوص عليه في القانون. وفي 23 أيلول/سبتمبر 2014، استأنفا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي رفضت النظر في الاستئناف في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

2-7 وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2014، استأنف صاحبا البلاغ الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي أعلى محكمة في السـويد، لكنها رفضـت الاسـتئناف في 13 شـباط/فبراير 2015. ويدعي صـاحبا البلاغ عدم وجود سبل انتصاف أمامهما للطعن في قرار المحكمة الإدارية العليا.

2-8 ويدفعان بأنهما اسـتنفدا جميع سـبل الانتصـاف المحلية المتاحة والفعالة. ولما لم يسـتفد صـاحبا البلاغ من سـبل انتصـاف في السـويد، فإنهما يدعيان أنهما أُجبرا في نهاية المطاف على مغادرة البلد مع أطفالهما من أجل تعليمهم في المنزل وفقاً لقناعاتهما.

الشكوى

3-1 يعترض صاحبا البلاغ على رفض الدولة الطرف السماح لهما بتعليم ابنتهما في المنزل وفقاً لقناعاتهما الفلسفية والتربوية، وعلى القرارات السلبية اللاحقة الصادرة عن المحاكم السويدية التي انتهكت حقوقهما وحقوق ابنتهما بموجب المواد 2(1) و17 و18(1) و(3) و(4) و26 و27 من العهد.

3-2 ويدفعان بأن منعهما من تعليم ابنتهما في المنزل قد شكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 18(1) من العهد. فقد حُرما من حرية اعتناق معتقد من اختيارهما والمجاهرة به. ويستخدم صاحبا البلاغ مصطلح "معتقد" للإشارة إلى قناعاتهما التربوية التي يعتبرانها معتقدات فلسفية، تمشياً مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعيان أنهما طلبا من الدولة الطرف احترام قناعتهما بأن ابنتهما ستستفيد، بفضل تعليمها في المنزل، من فلسفة تربوية مختلفة عما يمكن أن تقدمه المدرسة؛ وكان دافعهما هو تحقيق توازن أفضل بين المنظور السويدي والمنظور الأمريكي. ويدعيان أيضاً أن التعليم المنزلي يمثل مظهراً مباشراً من مظاهر معتقدات الوالدين التربوية والفلسفية[1]، عملاً بالتعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[2]. والدولة الطرف، برفض طلب صاحبي البلاغ حصول ابنتهما على تعليم بديل في المنزل، قد تدخلت ظلماً في حريتهما في الدين أو المعتقد، مما يتعارض مع المادة 18(3) من العهد. وبحظر التعليم المنزلي، لم تكن السلطات تسعى إلى تحقيق أي هدف مشروع، بل اتبعت فهماً تربوياً غير متبصر مفاده أنه ينبغي معاملة جميع الطلاب على قدم المساواة، على الرغم من اختلاف احتياجاتهم وقدراتهم.

3-3 ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أن حقوقهما بموجب المادة 18(4) من العهد قد انتُهكت، لأنهما سُلبا حرية ضمان التربية الأخلاقية لابنتهما وفقاً لقناعاتهما. ويريان أيضاً أن رفض طلبهما تعليم ابنتهما في المنزل تدخلٌ تعسفي أو غير قانوني في خصوصيتهما وأسرتهما ومنزلهما، ويشكل انتهاكاً للمادة 17. ويذكران أنهما يسعيان إلى التحكم في تعليم ابنتهما وفقاً لقناعاتهما. ويشيران إلى قضية *ليرفاغ ضد النرويج*[3]، حيث قيّمت اللجنة نطاق المادة 18(4) وانطباقها. ويُقرّان بأن وقائع قضيتهما تختلف عن وقائع قضية *ليرفاغ ضد النرويج*، لكنهما يؤكدان أن القضيتين تستندان إلى المبادئ الشاملة نفسها. وتنطويان على إعفاءات قانونية لا تطبَّق تطبيقاً كافياً في الممارسة[4].

3-4 ويدعي صاحبا البلاغ أن السلطات السويدية لم تبحث طلبهما تعليم ابنتهما في المنزل بحثاً تاماً ولم تقيّم الأسس الموضوعية لقناعاتهما، ومن ثم فقد تعرضا للتمييز على أساس قناعاتهما الفلسفية والتربوية التي تشكل "رأياً سياسياً أو رأياً آخر"، وفي هذا انتهاك للمادة 26 من العهد. ويؤكدان أن وجهة نظر السلطات السويدية واضحة: فهي لا توافق على التعليم المنزلي في حد ذاته وبالتالي لا تسمح به.

(1) يذكر صاحبا البلاغ *م. أ. ضد إيطاليا*، البلاغ رقم 1981/117، *وروس ضد كندا* (CCPR/C/70/D/736/1997)، بالإضافة إلى A/HRC/4/29/Add.3، الفقرتين 62 و93(ز)؛ ويذكران أيضاً: European Court of Human Rights, *Young, James and Webster v. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, Applications No. 7601/76 and No. 7806/77, Judgment, 13 August 1981, para. 63; and *Campbell and Cosans v. United Kingdom*, Applications No. 7511/76 and No. 7743/76, Judgment, 25 February 1982, para. 26.

(2) التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 2.

(3) CCPR/C/82/D/1155/2003.

(4) يشير صاحبا البلاغ، في جملة أمور، إلى المادة 26(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 18(1) و(2) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14(3) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

3-5 ويؤكدان أيضاً أن السويد لم تحْمِ حقهما بموجب المادة 27 من العهد بصفتهما منتسبين إلى أقلية، بالنظر إلى أنهما يحملان جنسية أخرى، في التمتع بثقافتهما. فبموجب المادة 27، يُكفل للأقليات أيضاً، في سياق معاملتها معاملة منصفة وسليمة، الحق في استخدام لغتها.

3-6 ويطلبان إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتتيح لهما سبل الانتصاف المناسبة، وفقاً للمادة 2(3) من العهد، بطرق منها النظر في الأسس الموضوعية لقضيتهما والسماح لهما بممارسة معتقداتهما التربوية بتعليم ابنتهما في المنزل لضمان تلقيها تعليماً ملائماً بإحدى لغتيها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في 1 شباط/فبراير 2019، ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة. أولاً، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يمثل دعوى الحِسبة. ولم يستنفد صاحبا البلاغ أيضاً سبل الانتصاف المحلية. وينبغي اعتبار جزء البلاغ، المتعلق بالمادتين 26 و27 من العهد، غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اعتبار الادعاءات المرتبطة بالمادتين 18 و27 من العهد، غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. ورأي صاحبي البلاغ أن التعليم المنزلي هو الأفضل لابنتهما لا يشكل قناعة، ولا يوجد حق بموجب العهد في حصول الفرد على التعليم باللغة التي يختارها. وعلاوة على ذلك، لم يحدث أي تدخل في حق صاحبي البلاغ في ضمان التربية الدينية والأخلاقية لابنتهما وفقاً لقناعاتهما، ولم يحدث أي تدخل أيضاً في حقهما في المجاهرة برأيهما أن التعليم المنزلي هو الأفضل لابنتهما. ولم يُحرم صاحبا البلاغ من الحق في استخدام لغتهما. ويندرج التشريع السويدي وتقييم هذه القضية أيضاً ضمن هامش السلطة التقديرية للدولة. وأخيراً، لم يحدث أي تفريق في المعاملة، ولا ينطوي التشريع المتعلق بالإذن بإكمال التعليم الإلزامي من خلال التعليم المنزلي على أي تمييز، ولم يحدث أي تمييز في تطبيقه. وخلاصة القول إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أساس سليم.

4-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، لا يكشف البلاغ عن أي انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد.

4-4 وتذكِّر الدولة الطرف بالوقائع التي تفيد بأن ابنة صاحبي البلاغ لم تُمنح الإذن بإكمال التعليم الإلزامي من خلال التعليم المنزلي الذي يعتقد صاحبا البلاغ أنه أفضل طريقة تعليمية لها، بالاستناد أساساً إلى رغبتهما في تدريسها بلغتين. ويرى صاحبا البلاغ أن رفض الإذن لهما بتعليم ابنتهما في المنزل يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 18 من العهد في ضمان التربية الدينية والأخلاقية لابنتهما وفقاً لقناعاتهما والمجاهرة بمعتقداتهما. ويدعيان أيضاً أن ذلك الرفض ينتهك حقوقهما بموجب المادة 26 من العهد مقروءة في ضوء المادة 27.

4-5 وينص الدستور السويدي وصك الحكم على أن تمارَس السلطة العامة ممارسة تحترم تساوي الجميع في القيمة وتحترم حرية الفرد وكرامته. وتكفل المؤسسات العامة، في جملة أمور، الحق في التعليم وتصون حقوق الطفل في الحماية، وتكافح التمييز بمختلف أسبابه، وتعزز الفرص المتاحة لجهات منها الأقليات اللغوية في الحفاظ على حياتها الثقافية والاجتماعية والنهوض بها. وفيما يتعلق بإمكانية توفير الوالدين التعليم لأطفالهما وفقاً لقناعاتهما، ينص صك الحكم على أن حرية الرأي مكفولة لكل فرد في علاقاته مع المؤسسات العامة.

4-6 وينص قانون التعليم على أن التعليم الإلزامي في السويد يجب أن يُكمَل في المدرسة الإلزامية أو بطريقة بديلة. وبموجب المادة 23 من الفصل 24 من قانون التعليم، يجوز السماح للأطفال بإكمال

التعليم الإلزامي بطريقة بديلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويُمنح هذا الإذن إذا اعتُبر النشاط بديلاً مناسباً للتعليم الذي كان سيقدَّم للطفل بموجب أحكام القانون، وإذا استوفي شرط الإشراف على الأنشطة، ووُجدت ظروف استثنائية. وكما ورد في الأعمال التحضيرية للتشريع السويدي بشأن التعليم المنزلي، من الواضح أن التعليم المقدم في المدارس يجب أن يكون شاملاً وقائماً على الحقائق ومصمماً بطريقة تمكّن جميع التلاميذ من المشاركة، بغض النظر عن أي آراء دينية أو فلسفية قد يعتنقونها أو يعتنقها من يرعاهم. ويتضح أيضاً من الأعمال التحضيرية أن الغرض من اشتراط أن تكون التربية غير دينية هو ضمان التعليم الموضوعي والنقدي والقائم على التعددية الذي تكفله المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويخضع التعليم والتدريس في المدارس الإلزامية السويدية أيضاً للمنهاج الدراسي المخصص للتعليم الإلزامي والصف ما قبل المدرسي ومراكز الترفيه لعام 2011، وهو منهاج ينبغي أن يتمكن الوالدان على أساسه من إرسال أطفالهما إلى المدرسة وهما متيقنان من أنهم لن يتعرضوا لأي تحيز من جراء رأي معين. ويشدد المنهاج الدراسي أيضاً على أهمية الجانب الاجتماعي حيث يذكر أن المدرسة نقطة التقاء اجتماعي وثقافي تنطوي في آن معاً على فرصة ومسؤولية تعزيز القدرات الاجتماعية والثقافية لدى كل من يعمل أو يدرس فيها. وأكدت المحكمة الإدارية العليا أيضاً أن الإعفاء من الالتحاق بنظام المدارس العامة يقتضي تهيئة ظروف خاصة تفي بعتبة الظروف الاستثنائية بالمعنى المقصود في المادة 23 من الفصل 24 من قانون التعليم للسماح بالتعليم المنزلي.

4-7 وعلاوة على ذلك، أوضحت الدولة الطرف السبل القانونية لطلب التعويض عن الانتهاك المزعوم لحقوق صاحبي البلاغ. فقانون المسؤولية التقصيرية السويدي ينص على مسؤولية الدولة عن الأضرار في حالات معينة، بينما منحت المحكمة العليا في سوابقها القضائية، من دون تأييد صريح من قانون المسؤولية التقصيرية، تعويضات مالية أو غير مالية للأفراد عن أفعال تنطوي على انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية. ويمكن للفرد أن يرفع دعوى مدنية أمام محكمة محلية للمطالبة بهذا التعويض. وقد دُونت السوابق القضائية المذكورة أعلاه في قانون المسؤولية التقصيرية منذ 1 نيسان/أبريل 2018. وبدل اللجوء مباشرة إلى محكمة محلية، يمكن للمدعي أن يختار أولاً تقديم مطالبة إلى أمين المظالم للحصول على تعويضات من الدولة السويدية.

4-8 وفيما يتعلق بالوقائع، قدم صاحبا البلاغ طلباً في كانون الثاني/يناير 2014 إلى مجلس الأطفال والتعليم في بلدية نوردمالينغ للسماح لابنتهما، المولودة في عام 2006، بإكمال تعليمها الإلزامي بطريقة بديلة من خلال التعليم المنزلي.

4-9 وكان السبب الرئيسي لتقديم الطلب هو رغبة صاحبي البلاغ في استمرار ابنتيهما في تكلم لغتين (الإنكليزية والسويدية) وتطوير قدرتها على ذلك. وأعربا عن اعتقادهما أن المدرسة الإلزامية لن تلبي هذه الحاجة. وذكرا أن تعليم ابنتهما في المنزل في العام السابق، أثناء السفر، كان سلساً للغاية وحقق نتائج جيدة. فبعد الفصل الدراسي الأول في الصف الأول، بدأت ابنتهما فصلها الدراسي الثاني في الصف الثاني. ولاحظ مجلس الأطفال والتعليم أنه بموجب المادة 23 من الفصل 24 من قانون التعليم، يجوز للبلدية أن تسمح بإتمام التعليم الإلزامي بطريقة بديلة عند وجود ظروف استثنائية. وقرر المجلس رفض الطلب على أساس أن الأسباب التي ذكرها مقدما الرعاية لا تشكل ظروفاً استثنائية، وأن التشريع لا يتيح هامشاً من الحرية للموافقة على الطلب.

4-10 واستأنف صاحبا البلاغ القرار أمام المحكمة الإدارية في أوميا، مشيرين إلى أن ابنتهما تحتاج إلى تعليم ثنائي اللغة وثنائي الثقافة كي تكون مواطنة في بلدين، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال التعليم المنزلي. وأضافا أن ابنتهما كانت "متقدمة جداً" في بعض المواد، على الرغم من أنها كانت في فصل

يضم أطفالاً يكبرونها بعام واحد. وكان تعليمها في المنزل مُرضياً، حيث أبدوا استعداداً للاتصال بانتظام بالمدرسة تحقيقاً للشفافية بشأن عملية التلقين. وعلاوة على ذلك، رأوا أنه لا يجود ما يبرر اشتراط السويد وجود ظروف استثنائية للسماح بالتعليم المنزلي. وذكروا كذلك أن للوالدين الحق، بموجب المادة 26(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في اختيار تعليم أطفالهما.

4-11 وطلبت المحكمة الإدارية من مجلس الأطفال والتعليم تقديم ملاحظات خطية بشأن الاستئناف. واعترض المجلس على نقض قراره ورأى أنه لا توجد ظروف استثنائية تسمح بالتعليم المنزلي في قضية صاحبي البلاغ. وأشار المجلس أساساً إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا وإلى بيانات واردة في الأعمال التحضيرية لقانون التعليم تذكر جملة أمور منها أن التدريس في المدارس ينبغي أن يكون شاملاً وقائماً على الحقائق بحيث يتمكن الجميع من المشاركة، وأن الأحكام المتعلقة بالتعليم المنزلي ينبغي أن تُطبَّق تطبيقاً مقيَّداً جداً. ورفضت المحكمة الإدارية الطعن، وأشارت في حكمها إلى أنه لا يوجد حكم في قانون التعليم ينص على التعليم المنزلي على أساس الآراء الدينية أو الفلسفية للأسرة.

4-12 ويمكن السماح بالتعليم المنزلي لمدة محدودة، مثل السفر في رحلة طويلة، غير أن حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد على قدم المساواة هو أحد ركائز نظام التعليم السويدي. ويجب أن يستند تقييم وجود ظروف استثنائية إلى مصالح التلميذ الفضلى.

4-13 ورأت المحكمة الإدارية في تقييمها أن الفرضية الأساسية في قانون التعليم هي أن التعليم الإلزامي يجب أن يُكمَل في المدرسة. وخلصت المحكمة كذلك إلى أنه لا يوجد حق غير مشروط في إكمال التعليم الإلزامي بطريقة بديلة دون استيفاء جميع الشروط الواردة في قانون التعليم. وأوضحت المحكمة أنه ينبغي تفسير "الظروف الاستثنائية" تفسيراً ضيقاً ورفضت الاستئناف، واستنتجت أن الظروف التي وصفها صاحبا البلاغ ليست استثنائية بالمعنى المقصود في قانون التعليم.

4-14 واستأنف صاحبا البلاغ قرار المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية في سوندسفال، ووصفا مزايا التعليم المنزلي. ويمكن أن تمنح محكمة الاستئناف الإدارية الإذن بالاستئناف لأسباب مختلفة، منها الشك في صحة الاستنتاج المتوصَّل إليه أو أهمية التوجيه بشأن تطبيق القانون. ولم تجد محكمة الاستئناف الإدارية أي أسباب لمنح الإذن بالاستئناف.

4-15 ثم طعن صاحبا البلاغ في القرار لدى المحكمة الإدارية العليا. ويمكن أن تمنح هذه المحكمة الإذن بالاستئناف لسببين: إما لأن الحكم يمكن أن يكون ذا أهمية في إنشاء سابقة، أو لأن هناك ظروفاً استثنائية، بما في ذلك أسباب إعادة النظر في القضية. وفي شباط/فبراير 2015، رأت المحكمة الإدارية العليا أنه لا يوجد سبب لمنح الإذن بالاستئناف.

4-16 وهكذا، بُحثت الأسس الموضوعية للمسألة المتعلقة بالتعليم المنزلي أمام هيئتين مثلها مثل مسألة الإذن بالاستئناف. وبذلك أصبح قرار عدم السماح لابنة صاحبي البلاغ بإكمال التعليم الإلزامي بطريقة بديلة نهائياً وغير قابل للاستئناف.

4-17 وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ غادرا السويد، حيث يتبين من سجل السكان السويدي أنهما "هاجرا من البلد".

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 29 أيار/مايو 2019، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ويدفع صاحبا البلاغ أولاً بأنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً. ويؤكدان أنهما أثبتا وضعهما بصفتهما "ضحيتين"، من حيث إنهما تضررا من رفض طلبهما إكمال ابنتهما تعليمها الإلزامي بطريقة بديلة. واستنفد صاحبا البلاغ

أيضاً جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا يعتبران الإجراءات المدنية أو الإدارية التي تؤدي فقط إلى منح تعويضات سبل انتصاف كافية وفعالة[5]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدما ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاتهما بموجب المواد 18 و26 و27 من العهد. وأخيراً، لا يتعارض بلاغهما مع أحكام العهد. فهو يندرج في نطاق المقصود بالمادة 18، لأن حرية صاحبي البلاغ في المجاهرة بمعتقداتهما التربوية، التي تكفلها المادة 18(1)، قد قُيدت خلافاً لما تنص عليه المادة 18(3). ويتعلق بلاغهما بالقناعات الدينية والأخلاقية، لأن قناعاتهما التربوية تمثل معتقدات[6].

2-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد صاحبا البلاغ أن بلاغهما يكشف عن حدوث انتهاكات للمواد 18 و26 و27 من العهد، مشيرين إلى السوابق القضائية ذات الصلة دعماً لادعاءاتهما (انظر الفقرات من 3-1 إلى 3-5 أعلاه). ويشير صاحبا البلاغ إلى اجتهادات اللجنة، فيستشهدان على سبيل المثال بقراراتها في قضية *ليرفا غ وآخرون ضد النرويج*[7]، و*م.أ. ضد إيطاليا*[8]، و*يون وشوي ضد جمهورية كوريا*[9]. ويشيران أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كونراد ضد ألمانيا*[10].

3-5 ويذكّر صاحبا البلاغ بأنهما أرادا توفير تعليم لابنتهما يحقق عدة أهداف: (أ) زيادة فرصها الأكاديمية إلى أقصى حد؛ (ب) مراعاة سنها بحيث يكون نموها الأخلاقي مناسباً؛ (ج) ترسيخ الطلاقة الأكاديمية واللغوية والثقافية لديها فيما يتعلق بكلا بلدي الجنسية. وتتماشى هذه الأهداف مع قانون التعليم السويدي. وعززت النتائج الممتازة التي تحققت في الفترة الأولى من التعليم المنزلي رغبة صاحبي البلاغ في تعليم ابنتهما في المنزل وفقاً لقناعاتهما التربوية، لأن التعليم في المدارس السويدية كان سيجبر صاحبي البلاغ على التخلي عن الهدف التعليمي الثالث.

4-5 ورُفض طلب صاحبي البلاغ تعليم ابنتهما في المنزل، لأن الظروف المذكورة لم تُعتبر "استثنائية"، مما تجاهل احتياجات ابنتهما التعليمية المشروعة وقناعاتهما الفلسفية. وبعد أن رفضت المحكمة الإدارية العليا في السويد الاستئناف النهائي الذي قدمه صاحبا البلاغ في عام 2015، انتقلا للعيش في الولايات المتحدة، حيث كان بإمكانهما تحمل مسؤولياتهما بوصفهما مربيي ابنتهما الأساسيين وتعليمها في المنزل وفقاً لقناعاتهما الفلسفية. وعلى الرغم من أن صاحبي البلاغ يعيشان في الخارج، فإنهما يواصلان التماس حقهما في تعليم ابنتهما في المنزل في السويد من خلال الإجراءات المرفوعة أمام اللجنة، سعياً للحصول على إذن بذلك. ويؤكدان أن للوالدين الحق الأساسي في اختيار نوع التعليم المقدم لأطفالهما. وتدخلت الدولة الطرف ظلماً في حرية صاحبي البلاغ في المجاهرة بمعتقداتهما، منتهكة بذلك المواد 18(1) و(3) و(4) و26 و27 من العهد. ورُفضت قضيتهما والطعون التي قدماها فيما بعد رفضاً تعسفياً وبإجراءات موجزة، على الرغم من أن القضية تستوفي الشروط اللازمة لاستنتاج وجود "ظروف استثنائية".

(5) *رياع وآخرون ضد هولندا* (CCPR/C/117/D/2124/2011)، الفقرة 9-4.

(6) انظر: European Court of Human Rights, *Case "relating to certain aspects of the laws on the use of languages in education in Belgium" v. Belgium*, Applications No. 1474/62, No. 1677/62, No. 1691/62, No. 1769/63, No. 1994/63 and No. 2126/64, Judgment, 23 July 1968.

(7) CCPR/C/82/D/1155/2003.

(8) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 1984، الملحق رقم 40* (A/39/40)، المرفق الرابع عشر.

(9) CCPR/C/88/D/1321-1322/2004.

(10) European Court of Human Rights, *Konrad v. Germany*, Application No. 35504/03, Judgment, 11 September 2006.

تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ

5-5 عرض صاحبا البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف من خلال مذكرات قدمها طرف ثالث. ففي 3 حزيران/يونيه و4 حزيران/يونيه 2019، على التوالي، قدمت رابطة الدفاع القانوني عن التعليم المنزلي ومنظمة محامي حقوق الإنسان الاسكندنافيين مذكرات الطرف الثالث بناءً على طلب صاحبي البلاغ ودعماً لادعاءاتهما.

6-5 تفيد رابطة الدفاع القانوني عن التعليم المنزلي بأن العديد من صكوك حقوق الإنسان الملزمة[11] تفرض التزامات قانونية على السويد بحماية الحق في التعليم، وبأن هذا الحق يشمل في نطاقه الحق في التعليم المنزلي[12]، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم. وتحمي الصكوك المشار إليها حق الوالدين في اختيار وسائل تعليم أطفالهما، وتحمي أيضاً حق الطفل في الحصول على أشكال بديلة من التعليم، بما في ذلك التعليم المنزلي. وتحمي ولايات قضائية دولية متعددة الحق في التعليم المنزلي.

7-5 وتؤكد الرابطة أن المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا لم تتناول، في قضية *كونراد ضد ألمانيا*، الحق في التعليم المنزلي بموجب العهد أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية حقوق الطفل، أما قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد طبق تحليل التناسب على نحو غير دقيق، وينبغي رفضه باعتباره غير مقنع وغير قابل للتطبيق. وعلى الرغم من أن التعليم غير معترف به في العهد باعتباره حقاً إيجابياً، فإن حقوق الوالدين فيما يتعلق بالتعليم معترف بها ومحمية بموجب المادة 18(4) التي تحظر على الدولة التدخل في حرية الوالدين لضمان حصول أطفالهما على تعليم ديني أو أخلاقي يتفق مع قناعاتهما الدينية أو الفلسفية[13].

8-5 وتدفع منظمة محامي حقوق الإنسان الاسكندنافيين بأنه على الرغم من أن السويد لم تحظر رسمياً جميع أشكال التعليم المنزلي، فإن فرض شرط "الظروف الاستثنائية" وتطبيق المحاكم السويدية ذلك الحكم هما بمثابة حظر فعلي وبحكم الواقع على التعليم المنزلي، مما يتعارض مع العهد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-6 في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على مذكرات الطرف الثالث الواردة من رابطة الدفاع القانوني عن التعليم المنزلي ومنظمة محامي حقوق الإنسان الاسكندنافيين دعماً لبلاغ صاحبي البلاغ.

2-6 وتدعي الدولة الطرف أن مذكرات الطرف الثالث تتضمن تعليلاً عاماً له تأثير محدود فقط أو ليس له تأثير إطلاقاً على البلاغ المعني. وبناءً عليه، ينبغي أن تولي اللجنة هذه المذكرات أهمية محدودة في تقييمها لهذه القضية. وفيما يتعلق بمذكرة منظمة محامي حقوق الإنسان الاسكندنافيين، ترى الدولة الطرف أن رأي مجلس التشريع يشير إلى أن المادة 23 من الفصل 24 من قانون التعليم لا تسبب مشاكل في التطبيق فيما يتعلق بالمادة 18(4) من العهد. وتتفق الحكومة مع الرأي القائل بوجود عدد محدود من السوابق القضائية المحلية المتعلقة بالتعليم المنزلي وتقييم الظروف الاستثنائية.

(11) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

(12) أشير إلى قضية *أون وآخرون ضد النرويج* (CCPR/C/82/D/1155/2003). ولا يمكن أن يقتصر الحق في التعليم على التعليم الذي يحدث في الفصول الدراسية الرسمية.

(13) تنص المادة 4(2) من العهد على أن هذا الحق غير قابل للتقييد.

3-6 ولا يوجد ما يشير إلى التعسف في الأحكام التي أشارت إليها منظمة محامي حقوق الإنسان الاسكندنافيين. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يوجد حظر على التعليم المنزلي في التشريعات ذات الصلة، وأن صاحبي البلاغ نفسيهما مُنحا الإذن بتعليم ابنتهما في المنزل في عام 2013. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة السماح لـ 146 طالباً في العام الدراسي 2020/2019 بإتمام تعليمهم الإلزامي بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون التعليم، استناداً إلى ظروف استثنائية. ويمكن أن تنطوي الأحكام ذات الصلة في قانون التعليم على تطبيق تقييدي، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ذلك بمثابة حظر بحكم الواقع للتعليم المنزلي.

4-6 وفيما يتعلق بالمذكرة المقدمة من رابطة الدفاع القانوني عن التعليم المنزلي، تلاحظ الدولة الطرف أن جزءاً كبيراً من المذكرة يتألف من تفسيرات بعيدة المدى وخلافية لصكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. فتفسير المادة 26(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تنص على حق الوالدين في تعليم أطفالهما في المنزل، والاعتقاد بأن هذا المبدأ سيوجه عندئذ تفسير حقوق الوالدين في جميع صكوك حقوق الإنسان الحديثة الأخرى، عنصران يتسمان بطابع فضفاض للغاية. وفيما يتعلق بنطاق نظر اللجنة، فإن مهمتها تتمثل في رصد تنفيذ العهد ودراسة الشكاوى الفردية على أساس الانتهاكات المزعومة للعهد. وترى الدولة الطرف أن الطرق التي اختارتها الولايات المتحدة وبلدان أخرى لتصميم نظمها التعليمية ينبغي أن تكون ذات أهمية محدودة لتقييم هذا البلاغ.

5-6 وتشدد الرابطة على أنه لا ينبغي للجنة أن تعلق أي أهمية على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كونراد ضد ألمانيا*، لأن مبدأ التناسب طُبق فيها تطبيقاً خاطئاً. وتعترض الدولة الطرف بشدة على هذا التأكيد، لأن الطريقة التي طبقت بها المحكمة مبدأ التناسب في قضية *كونراد ضد ألمانيا* لم تخرج عن عادتها في تطبيق هذا المبدأ الأساسي.

6-6 وتدفع الرابطة أيضاً بأن توافق الآراء في أوروبا بشأن الوضع القانوني للتعليم المنزلي أكبر حالياً مما كان عليه الحال عندما حكمت المحكمة الأوروبية في قضية *كونراد ضد ألمانيا*. وبخصوص الرأي المتعلق بالتعليم المنزلي في أوروبا، تؤكد الحكومة أن التشريعات تختلف من بلد إلى آخر[14]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أهمية استنتاجات المحكمة في قضية *كونراد ضد ألمانيا* قد أكدها الحكم الصادر في قضية *فوندرليش ضد ألمانيا*[15]. ففي هذه القضية، كان حظر التعليم المنزلي في ألمانيا مسألة أساسية. غير أن المحكمة الأوروبية أشارت إلى جملة قضايا منها قضية *كونراد ضد ألمانيا* وخلصت إلى أن المحكمة سبق أن بتت في التوافق بين الحظر ذي الصلة والاتفاقية. ولا يوجد سبب لرفض أهمية قضية *كونراد ضد ألمانيا* باعتبارها سابقة. وبالنظر إلى التشابه الواضح بين المادة 18(4) من العهد والمادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ترى الدولة الطرف أن لقرار المحكمة في قضية *كونراد ضد ألمانيا* أهمية قصوى في تقييم هذه الشكوى.

7-6 وأخيراً، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية، ولا سيما فيما يتعلق بهامش السلطة التقديرية على الصعيد الوطني. ويتضح من اجتهادات اللجنة أنها كثيراً ما تتيح للدول هامشاً من السلطة التقديرية. ففي قضية *هيرتزبرغ ضد فنلندا*[16]، ذكرت اللجنة أنه لا يوجد معيار موحد قابل للتطبيق عالمياً، وبالتالي يجب

(14) انظر: European Commission, Education, Audiovisual and Culture Executive Agency and Information Network on Education in Europe, *Home Education Policies in Europe: Primary and Lower Secondary Education*, Eurydice Report (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2018).

(15) *Wunderlich v. Germany*, Application No. 18925/15, Judgment, 10 January 2019, paras. 42 and 50.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1979/61، الفقرة 10-3.

منح السلطات المسؤولة هامشاً معيناً من السلطة التقديرية. وفي قضية *ريهمان ضد لاتفيا* [17]، رأت اللجنة أن من الأفضل ترك مسألة السياسة التشريعية وسبل حماية وتعزيز هدف مشروعٍ لتقدير الدول الأطراف. وقدمت اللجنة التعليل نفسه في قضية *لانسمان وآخرون ضد فرنسا* [18] وفي قضية *بورزوف ضد إستونيا* [19].

6-8 وتتمتع الدول الأطراف بهامش واسع من السلطة التقديرية فيما يتعلق بكيفية احترام حقوق الوالدين على أفضل وجه بموجب المادة 18(4) من العهد عند تحديد النظم والمناهج التعليمية التي ينبغي اعتمادها. وكما ذُكر أعلاه، يوجد تأييد لهذا الهامش من السلطة التقديرية في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت صراحة على أن وضع وتخطيط المناهج الدراسية يندرجان، من حيث المبدأ، ضمن اختصاص الدول المتعاقدة[20].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

7-1 في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتشير فيها إلى أن التعليقات الإضافية التي قدمها صاحبا البلاغ عن طريق طرف ثالث لا تتضمن، بالرغم من استفاضتها، أي معلومات لا تشملها الملاحظات الأولية للدولة الطرف.

7-2 فقد كررت الدولة الطرف تأكيد عدم مقبولية البلاغ لأنه يمثل دعوى الحِسبة. وتدحض الدولة الطرف ادعاء صاحبي البلاغ أنهما "أُجبرا" على مغادرة السويد بسبب رفض طلب تعليم ابنتهما في المنزل.

7-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف من جديد إلى أن صاحبي البلاغ غادرا السويد على ما يبدو، لأنه يتبين من سجل السكان السويدي أنهما "هاجرا من البلد". ويؤكد صاحبا البلاغ في تعليقاتهما الإضافية أنهما انتقلا للعيش في الولايات المتحدة في عام 2015، وعاشا هناك على مدى السنوات الخمس الماضية. وليس من المؤكد ما إذا كانا قد طلبا الإذن بتعليم ابنتهما في المنزل في السويد بعد أن أصبح القرار المطعون فيه نهائياً وغير قابل للاستئناف. ولو كانت ابنة صاحبي البلاغ قد أقامت في السويد لكانت الآن في نهاية مرحلة دراستها في المدرسة الإلزامية. وتكرر الدولة الطرف أن المطالبة بالتعويض في هذه القضية كانت ستتيح، ولا تزال تتيح، سبيل انتصاف كافياً من أي انتهاك محتمل لحقوق صاحبي البلاغ.

7-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين 26 و27، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها الأولية، مضيفة حججاً بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ففيما يخص التمييز المزعوم بسبب عدم مراعاة السلطات بما فيه الكفاية الظروف المحددة التي جعلت التفريق في المعاملة ضرورياً، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود ما يؤيد ادعاء صاحبي البلاغ بشأن التمييز في عملية اتخاذ القرار. وقد قيمت السلطات المحلية الظروف المحددة التي احتجا بها تقييماً سليماً. وعلى الرغم من أن الشكوى تتعلق بأساس مشمول بالحماية بموجب المادة 26، فإن مجرد رفض الطلب لا يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز. وعلاوة على ذلك، لم تثبُت أي علاقة سببية.

(17) CCPR/C/100/D/1621/2007، الفقرة 8-3.

(18) CCPR/C/52/D/511/1992، الفقرة 9-6.

(19) CCPR/C/81/D/1136/2002، الفقرة 7-3.

(20) European Court of Human Rights, *Valsamis v. Greece*, Application No. 21787/93, Judgment, 18 December 1996, para. 28; and *Kjeldsen, Busk Madsen and Pedersen v. Denmark*, Applications No. 5095/71, No. 5920/72 and No. 5926/72, Judgment, 7 December 1976, para. 53.

7-5 وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 27، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يُحرَما من الحق في استخدام لغتهما، وأن قرار عدم السماح بتعليم ابنتهما في المنزل له نطاق أضيق بكثير ولا يعني سوى عدم منحهما الإذن بتعليم ابنتهما في المنزل كما طلبا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على ادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وتدفع الدولة الطرف بأنه يمكن لصاحبي البلاغ اللجوء إلى محكمة محلية أو إلى أمين المظالم عملاً بقانون المسؤولية التقصيرية لالتماس تعويض عن الفعل غير القانوني الذي يُزعم أن السلطات العامة ارتكبته، أي رفض مجلس الأطفال والتعليم طلب صاحبي البلاغ تعليم ابنتهما في المنزل، وهو رفض أيدته قرارات المحاكم اللاحقة. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغ طعنا في قرار المجلس السلبي أمام المحكمة الإدارية وطلبا الإذن لهما بالاستئناف من محكمة الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وهي أعلى سلطة قضائية، لكن دون جدوى. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن سبيل الانتصاف المقترح بموجب قانون المسؤولية التقصيرية لن يؤدي إلى ضمان التعليم المنزلي لابنة صاحبي البلاغ، فإنها ترى أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في بلاغهما.

8-4 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على أن البلاغ هو بمثابة دعوى الحسبة، لأنه يطعن على ما يبدو في الإطار التشريعي للتعليم الإلزامي، الوارد في قانون التعليم، والإعفاءات منه في ظروف استثنائية. ويبدو أن بعض حجج صاحبي البلاغ ومذكرات الطرف الثالث تطعن في التشريع عموماً، غير أن الادعاء الرئيسي لصاحبي البلاغ يتعلق برفض سلطات الدولة الطرف الموافقة على طلبهما تعليم ابنتهما في المنزل، الأمر الذي ربما أثر على حقوق صاحبي البلاغ وابنتهما. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أثبتا وضعهما باعتبارهما ضحيتين لأغراض هذا البلاغ، وفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري[21].

8-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 2(1) من العهد، تذكِّر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن أحكام المادة 2 تضع التزامات عامة على الدول الأطراف ولا يمكن، في حد ذاتها، أن تؤدي إلى مطالبة منفصلة بموجب البروتوكول الاختياري، لأنه لا يمكن الاحتجاج بها إلا بالاقتران مع مواد موضوعية أخرى من العهد (ترد في الجزء الثالث)[22]. ولما لم يقدم صاحبا البلاغ أي ادعاءات محددة في هذا الصدد، يجب على اللجنة أن تعتبر هذا الجزء من مطالباتهما غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي، عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

8-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 17، تلاحظ اللجنة أنهما لم يقدما سوى تأكيدات عامة في بلاغهما الأولي مفادها أن رفض طلبهما تعليم ابنتهما في المنزل أثر على خصوصيتهما وأسرتهما

(21) *توسان ضد كندا* (CCPR/C/123/D/2348/2014)، الفقرتان 10-3 و10-4.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 10-12.

وبيتهما، من دون أن يحددا ذلك الأثر بمزيد من التفصيل. وعليه، ترى اللجنة أنهما لم يدعما بلاغهما بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن من ثم عدم قبوله، عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 18، تحيط اللجنة علماً بحجتهما أن الدولة الطرف، بمنعهما من تعليم ابنتهما في المنزل، تدخلت ظلماً في حريتهما في الدين أو المعتقد. وخلصت سلطات الدولة الطرف إلى أن الأسباب التي ذكرها صاحبا البلاغ لتعليم ابنتهما في المنزل لا تُعتبر "ظروفاً استثنائية" تمكّن من منح إعفاء من التعليم الإلزامي. ويدفع صاحبا البلاغ أيضاً بأن قرار المنع الصادر عن السلطات لم يُتخذ سعياً إلى تحقيق أي من الأهداف المشروعة المتمثلة في فرض قيود مسموح بها على حرياتهما، على النحو المنصوص عليه في المادة 18، بل اتُّخذ وفقاً لفهم تربوي غير متبصر يقضي بمعاملة جميع الطلاب على قدم المساواة، على الرغم من اختلاف احتياجاتهم وقدراتهم. ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما سعيا إلى التحكم في تعليم ابنتهما، وفقاً لقناعاتهما التربوية والفلسفية. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة المضادة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أنها تتمتع بهامش من السلطة التقديرية في تنظيم تعليمها الإلزامي الذي يتسم بالموضوعية والحياد. وتشدد الدولة الطرف على أنه ينبغي للمحاكم المحلية، من حيث المبدأ، أن تقيّم الوقائع والأدلة، ما لم يكن التقييم ظاهر التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة، وعلى أن الإجراءات المحلية لم تكن بأي حال من الأحوال تعسفية أو معيبة من الناحية الإجرائية. وتضيف الدولة الطرف أن ظروف صاحبي البلاغ قد روعيت على النحو الواجب في هذه القضية، لكن الأسباب المذكورة لم تصل إلى العتبة العالية اللازمة لتشكل ظروفاً استثنائية يؤذن فيها باتباع طريقة بديلة للتعليم الإلزامي تتخذ شكل التعليم المنزلي، وفقاً لقانون التعليم. وتضيف الدولة الطرف أيضاً أن السلطات السويدية تعترف بالفعل بالتعليم المنزلي، كما يتضح من حصول صاحبي البلاغ نفسيهما على الإذن بتعليم ابنتهما في المنزل في عام 2013، وكذلك من السماح لـ 146 طالباً بإتمام التعليم الإلزامي بطرق بديلة لأسباب استثنائية خلال العام الدراسي 2020/2019.

8-8 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 18، تشير اللجنة إلى أن العهد لا يضمن حق كل فرد في التعليم في حد ذاته. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما طلباً لتعليم ابنتهما في المنزل عندما كان عمرها 7 سنوات، وأنهما غادرا الدولة الطرف إلى الولايات المتحدة بعد صدور قرار سلبي نهائي بشأن طلبهما. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن التعليم المنزلي يمكن أن يسمح للأطفال باكتساب نفس مستوى المعرفة الذي توفره المدرسة الابتدائية، غير أن الالتحاق بالمدرسة هو وحده الذي يمكن أن يحقق أهدافاً هامة أخرى تتعلق بالحق في التعليم، مثل ضمان التدريس الموضوعي والنقدي والتعددي وتعزيز التكامل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن فرض إلزامية الالتحاق بالمدارس لا يحرم الوالدين من حقهما في ممارسة دور المربي أو توجيه أطفالهما وجهة تتفق مع معتقداتهما الدينية أو الفلسفية. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحبي البلاغ طعنا في القرار السلبي الصادر عن مجلس الأطفال والتعليم، الذي أيدته المحاكم في الاستئناف، فإن ادعاءاتهما ذات طابع عام في جزء منها، وتطعن في الإطار القانوني المنطبق في قضيتهما.

8-9 وترى اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ لا يندرج في نطاق المادة 18(1) من العهد، حتى لو فُسر تفسيراً واسعاً[23]. فلم يقدما أدلة كافية تثبت أن الممارسة المعتزمة للتعليم المتكامل بلغة وتاريخ وثقافة كلا البلدين في شكل تعليم منزلي يمكن اعتبارها مظهراً من مظاهر "الدين" أو "المعتقد"، تمشياً مع تفسيرها للمادة 18(1)، أو أن هذه القناعات والآراء يمكن أن تندرج ضمن التربية الدينية والأخلاقية، وفقاً للمادة 18(4)، لأن التعليم المنزلي ليس في حد ذاته تعليماً دينياً أو أخلاقياً، بل هو خيار الوالدين التربوي.

(23) التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 2.

وعلاوة على ذلك، حتى لو كان طلب صاحبي البلاغ تعليم ابنتهما في المنزل يعكس "المعتقدات" المشمولة بالمادة 18(1)، فإنهما لم يقدما أدلة كافية لدعم ادعاءهما أن الدولة الطرف، برفض طلبهما، قد انتهكت المادة 18(3) من العهد بسبب تدخلها غير المشروع أو غير المتناسب أو غير الضروري في حقوقهما بموجب المادة 18. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحبا البلاغ أن تقييم السلطات لطلبهما الإعفاء من التعليم الإلزامي بسبب ظروف فردية استثنائية كان بيّن التعسف وبلغ حد إنكار العدالة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة 18 من العهد ادعاءات ليست مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من ادعاءاتهما غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-10 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 26، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن السلطات المحلية قيمت تقيماً سليما الظروف المحددة التي احتجا بها، وأن مجرد رفض طلب لا يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز، وأنه لم يثبت وجود علاقة سببية بين رفض طلب الإعفاء، محل النزاع، والتمييز المزعوم الناتج عنه. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 27، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنهما لم يُحرما من الحق في استخدام لغتهما أو ممارسة ثقافتهما، وأن قرار عدم السماح بتعليم ابنتهما في المنزل يعني فقط رفض الإذن لهما بتعليم ابنتهما في المنزل كما طلبا. وتذكّر اللجنة، لأغراض المادة 26 من العهد، بأن التفريق في المعاملة بين الأشخاص الذين يوجدون في أوضاع مماثلة أو شبيهة بالأوضاع في القضية قيد النظر يُعتبر تمييزاً إذا لم يكن له مبرر موضوعي ومعقول، أي إذا لم يكن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع أو إذا لم توجَد علاقة تناسب معقولة بين الوسيلة المستخدمة والهدف المنشود[24]. وعلاوة على ذلك، تتمتع الدول الأطراف بهامش من التقدير[25] في تقييم ما إذا كانت الاختلافات في الحالات المتشابهة تبرر معاملة مختلفة وإلى أي مدى تبررها. وتلاحظ اللجنة وجود اختلاف في المعاملة بين ابنة صاحبي البلاغ والأطفال الآخرين الذين حصلوا على إعفاء من الالتحاق بالمدارس الإلزامية "في ظروف استثنائية"، على النحو المنصوص عليه في قانون التعليم. فقد منحت السلطات الإعفاءات في حالات أخرى لأن الجدوى المحدودة من الالتحاق بالمدارس كانت ستسبب مشقة لا مبرر لها لهؤلاء الأطفال. ومن ثم، فإن هذه الإعفاءات مُنحت لأسباب عملية بحتة، مع مراعاة مصالح الأطفال الفضلى، في حين أن صاحبي البلاغ سعيا إلى الحصول على إعفاء لأغراض تربوية وفلسفية في المقام الأول. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن تقييم السلطات ورفضها طلبهما إعفاء ابنتهما من التعليم العام الإلزامي كانا تمييزيين. وترى اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 27 من العهد كانت متطابقة إلى حد بعيد مع ادعاءاتهما بموجب المادة 26. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى ضرورة رفض هذا الجزء من بلاغهما أيضاً باعتباره غير مقبول لعدم كفاية الأدلة، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

(24) التعليق العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، الفقرة 13.

(25) *هيرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا*، الفقرة 10-3؛ *وريهمان ضد لاتفيا* (CCPR/C/100/D/1621/2007)، الفقرة 8-3. انظر أيضاً التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 36.